الي القول

فائدة اذا اعيدت المعرفة معرفة فهي عين الاولي واذا اعيدت النكرة نكرة فهي غير الاولي واذا جعلت النكرة معرفة فهي عين ...

فائدة في كل المقرونة بما ان كانت ما واقعة
علي الزمان بمعني الوقت فتنصب كل نحو كلما جاءني
جاءني واي كل وقت وان كانت ما موصولة او نكرة
موصوفة كانت بحسب العوامل نحو كلما عندك حسن
اي كل الذي عندك حسن او كل شي تقول ذلك
في الرفع وتقول في النصب احببت كلما عندك
وفي الجر مررت الي كلما عندك انتهى

قال صلي الله عليه وسلم افضل كلمة قالها شاعر لبيد
الا كل شي ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

شعر
مررت علي وادي السباع ولا ارى كوادي السباع حين يظلم واديا
اقل به ركب اتوه تئية واخوف الا ما وقى الله ساريا

[illegible] اعبد ربه [illegible] الامام الشيخ [illegible] استاذنا [illegible] رحمه الله ونفعنا به [illegible] بجاهه [illegible] امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

قال الشيخ الفقيه العالم العلامة القدوة ابو عبد الله محمد بن عرفة المالكي تغمده الله برحمته

الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه اوله فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث

النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه

الطهورية صفة توجب له كونه بحيث يصير المزال به نجاسة طاهرا

التطهير ازالة النجس ورفع مانع الصلاة

الماء الطهور ما لم يتغير بصفة اصل خلقته غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط لغيره

الوضوء طهارة مائية متعلقة باعضاء مخصوصة

الغسل

الغسل طهارة مائية بحيث تعم الجسد بالمائية التي

التيمم طهارة ترابية تختص بالوجه واليدين

المسح على الخفين بدل غسل الرجلين وقد لبسهما على طهارة

موجبات الغسل خروج المني بلذة ومغيب حشفة غير خنثى او مثلها من مقطوعها في قبل او دبر غيره غير خنثى ولو من بهيمة ميتة على ابن وهب منه او غابت فيه ولو مكرهها او ذاهبا عقله

الحيض دم يلقيه رحم معتاد احملها دون ولادة خمسة عشر يوما في غير حمل وفي حمل ثلاثة اشهر خمسة عشر يوما او نحوها وبعده ستة عشرون ونحوها فاقل في الجميع

فيخرج دم بنت تسع ونحوها والايسة

النفاس دم القاه حمل

الوقت كون الشمس او نظيرها بدائرة افق معين او بدرجة علم قدر بعدها منه

الصلاة قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط

الاذان الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة

الامامة اتباع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره ويطلب علم الامام بما لا تصح الصلاة الا به

صلاة الجمعة ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأي او يسقطانها على اخر عينا

صلاة الخوف صلاة مفروضة حين قتال العدو وتعذر الطاقة دون ترك ما يحتاج له من قول او فعل ان دهمهم العدو فيهما والا فلا

صلاة العيدين ركعتان كالجمعة بزيادة تكبيرات معدودة

الزكاة اسما جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدرا اخراج جزء من المال الخ

الربح زايد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول ذهبا او فضة

الفايدة

الفايدة ما ملك لا عن عوض ملك لتجر

الغلة ما نمي عن اصل فارن ملكه نحو صوف حيوان او نبات او ارض الكراء

زكاة الفطر اعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت او جزؤه

الصيام الصوم عبادة عدمية وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب فلا يدخل ما ترك ونزع لعدم اقتضائه لذات الوقت المخصوص وقد يحد بانه كف بنية عن انزال يقظة ووطء وانعاظ ومذي ووصول غذاء غير غالب غبار او ذباب او فلقة بين الاسنان لحلق او جوف زمن الفجر حتى الغروب دون اغماء اكثر نهاره

ولا يرد بقول ابن القاسم ليس يصوم من غد فبيت واكل ناسيا بقول ابن رشد للغو الاكل نسيانا والازيد ان جوف غير منسبته في تطوع واما قول ابن رشد امساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية يبطل طرده قولها فيمن صب في حلقه ماء وهو نايمة ومن اغمي عليه اكثر نهاره او امذى او امنى

الاعتكاف لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة

بصوم مفروض على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه
لجمعة او لمعيشة الممنوع فيه

الاحرام صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطي من غير قيد

الحج عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحده
بزيارة وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم
النحر والسعي من الصفا للمروة ومنها اليه بعد طواف لذلك لا بقيد

الهدي ما كان لصيد او تمتع او قران او نقص او فساد او فوت فيه

النسك وهو ما كان لا لقا تفث او رفاهية يمنعها المحرم

الصيد اخذ مباح اكله غير مقدور عليه من وحش او طير بر او بحري

الذبائح لقب لما يحرم بعض افراده من الحيوان لعدم ذكاته
او سلبها وما يباح بها مقدورا عليه

الزكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم الخ

الاضحية ما تقرب بذكاته من جذع ضان او ثني سائر النعم
سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة
او تاليه بعد صلاة امام عيده له وقدر زمن ذبحه لغيره
ولو تحريا لغير حاضر

العقيقة ما تقرب بذكاته من جذع ضان او ثني سائر النعم

سليمين

سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة ادمي حي عنه

اليمين قسم او التزام مندوب غير مقصود به القربة
او ما يجب بانشاء لا يفتقر لقبول معلق بامر مقصود عدمه

النذر التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من امر

الجهاد قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله
او حضوره له او دخوله ارضه

المهادنة وهي الصلح عقد المسلم مع الحربي على المسالمة
مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام

الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه

الجزية الصلحية ما الزم كافر منع نفسه اداه على ابقائه
ببلده تحت حكم الاسلام حيث يجري عليه

الاستيمان وهو المعاهدة تامين حربي ينزل لامر ينصرف بانقضائه

الامان رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله
او الغرم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما

النفل ما يعطيه الامام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة

الغلول هو الجناية باخذ الشي للغير على الاختفا
النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بادمية غير موجب
قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها ان حرمها الكتاب على
الولي من له على المراة ملك او ابوة او تعصيب او ايصا او
كفالة او سلطنة او ذو اسلام
الكفاءة المماثلة والمقاربة بين ذا الفرج هو ما يقطع لذة
الغرور اخفا نقص معتبر متعلق باحد الزوجين لذكر ثبوته
التفويض ما عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه ولا صرفه لحكم احد
نكاح التحكيم ما عقد على صرف قدر مهره لحكم حاكم
المتعة ما يؤمر الزوج باعطائه للزوجة لطلاقه اياها
الوليمة طعام النكاح
الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا
تكررها مرتين للحر ومرة لذي الرق حرمتها عليه قبل زوج
الصيغة ما دل عليه ولو اشارة طلاق السنة
ما كان في طهر لم يمس فيه بعد غسلها او تيممها واحدة فقط

اهل الطلاق

اهل الطلاق هو الموقع للطلاق ومحله العصمة
والقصد شرطه تعلقه بلفظ يدل على الطلاق او غيره معه
ولفظه صريح وهو لا ينصرف عنه بنية صرفه والكناية
ظاهرة وهو ما ينصرف عنه بها وخفية وهو ما يتوقف
دلالته عليها والتعليق التعليق تعليق على حصول الامرين
كان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كانت لم ترد الا تطلق الا بمجموعهما
النيابة فيه نيابة توكيل وتمليك وتخيير
التوكيل جعل انشائه بيد الغير باقيا منع الزوج منه
التمليك جعل انشائه حقا للغير راجحا في الثلاث تخصيص
التخيير جعل الزوج انشاء الطلاق ثلاثا حكما او نصا عليها
الرجعة رفع الزوج او الحاكم حرمة المتعة بالزوجة بطلاقها
الايلاء حلف الزوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه
الظهار تشبيه زوج زوجته او ذي امة حل وطئه اياها بمحرم
منه او بظهر اجنبية في تمتعه والجزء كالكل والمعلق كالحاصل
اللعان حلف الزوج على زنى زوجته او نفي حملها اللازم له

فصل

وحلفها على تكذيبه اذا اوجب نكولها حدها بحكم قاض دليل براءة الرحم عدة

العدة مدة منع النكاح لفسخه او موت الزوج او طلاقه الاستبرا

مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة او طلاق الاحداد ترك ما هو

زينة ولو مع غيره المفقود من انقطع خبره ممكن

الكشف عنه الرضاع وصول لبن ادمي لمحل

مظنة غذاء اخر النفقة ما به قوام معتاد حال

الادمي دون سرف الحضانة حفظ الولد في مبيته ومؤنته

طعامه ولباسه ومضجعه وتنظف جسده البيع عقد

معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة احد عوضيه غير

ذهب ولا فضة معين فيه غير العين الصرف بيع الذهب بالفضة

او احدهما بفلوس المراطلة بيع ذهب به وزنا او فضة كذلك او

فلس بمثله عددا او وزنا المبادلة

بيع العين بمثله عددا بيوع الاجال مضافا ولقبا الاول ما اجل ثمنه

العين وما اجل ثمنه غيرها سلم والثاني لقب لتكرر بيع عاقدي الاول

ولو بغير عوض قبل انقضائه بيع العينة هو بيع ما ليس عندك بيع الخيار

بيع وقفت بته اولا على امضاء يتوقع الرد بالعيب لقب لتمكن المبتاع

من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كمية

قبل

قبل ضمانه مبتاعه

الاقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه

التولية تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه

الشركة جعل مشتر قدرا لغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه

المرابحة بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته له

العرية ما هي من ثمر بستان

الجائحة ما اتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر

او نبات بعد بيعه

السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين

ولا منفعة غير مماثل العوضين

القرض دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط

لا يوجب عوض امكان عارية لا تحل متعلقا بذمة

المقاصة متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على

طالبه فيما ذكر عليهما

الرهن مال قبض توثقا به في دين .

المرهون مال كلي لا يوجب الرهن فيه غرم راهنه مجانا

التفليس حكم الحاكم بخلع مال المدين لغرمائه بعجزه

عن قضا ما عليه الحجر قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به

الرشد صفة حكمية توجب منع موصوفها نفود

تصرفه في الزائد على قوته او تبرعه بماله وبه

السفه هو ضبط المال واصلاحه

السفه صفة لمن يحجر عليه

الصلح انتقال عن حق او دعوى بعوض لدفع

نزاع او خوف وقوعه

الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله في اخرى

الصيغة ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل

بمثله في ذمة المحال عليه

الحمالة التزام دين لا يسقطه او طلب من هو عليه

الضمان شغل ذمة اخرى بالحق

المضمون ما يتاتى فعله من الضامن او ما يستلزمه

الشركة

الشركة الاعمية تقرر متمول بين مالكين فاكثر ملكا فقط

الاخص بيع مالك كل بعضه ببعض كل الاخر موجب صحة تصرفهما في الجميع

الوكالة نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة

لغيره فيه غير مشروطة بموته

الاقرار خبر يوجب حكم صدقه على قايله فقط بلفظه او

لفظ نايبه ويعرف ايضا

المقر له من يصح ملكه لا من يمتنع

الاستلحاق ادعا المدعي انه اب لغيره

الوديعة نقل مجرد حفظ ملك ينقل

العارية تمليك منفعة موقتة لا بعوض

المخدم ذو رق وهب مالك خدمته اياها لغيره

الغصب اخذ مال غير منفعة ظلما قهرا بلا حرابة

حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه

غيرهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما باشتماله على قيدين عدميين مع كثرة افراد المبلغ

التعدي الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة او اتلافه او بعضه دون قصد تملكه

الاستحقاق رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله او حريته كذلك بغير عوض

الشفعة استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه

القسمة تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة او تراض

القراض تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ اجارة

العمل هو التجر بالابتياع والبيع ومؤنتهما عادة

العامل دافع المال له تنمية المال غير مقصورة على عمله

المساقاة عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع او اجارة او جعل

الاجارة

الاجارة بيع منفعة ما امكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها

المنفعة ما لا يمكن الاشارة اليه حسا دون اضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما اضيف اليه

الجعل عقد معاوضة على عمل ادمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب الا بتمامه

احياء الموات لقب لتعمير داثر الارض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها

التحجير هو ضرب حدا او دخول ما يريد احياؤه

الاقطاع تمليك الامام جزءا من الارض الحبس

الوقف اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا

المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له او فيه اذ كان معينا بصح رده اعتبر قبوله

الهبة تمليك متمول بغير عوض انشاء

العمرى تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض انشاء

الهبة تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض

الصدقة تمليك ذي منفعة لوجه الله تعالى

هبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي

اللقطة مال وجد بغير حرز محترم ليس حيوانا ناطقا ولا نعما

الضالة حيوان وجد بغير حرز محترم

الابق حيوان ناطق وجد كذلك

اللقيط صغير ادمي لم يعلم اباه ولا رقه

القضا صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي

ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين

الاعذار سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكمه هل له ما يسقطه

والشهادة والرواية هما خبران غير ان المخبر عنه ان كان عاما

لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال

بالنيات والشفعة فيما لم ينقسم لا يختص بشخص معين

بل هو عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف

قول

قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار الزام لمعين

لا يتعداه فهذا هو الشهادة والاول هو الرواية القرافي

عن المازري الشهادة هي الخبر المتعلق بجزئي والرواية

الخبر المتعلق بكلي ورد هذا بان الرواية تتعلق بالجزئي

كثيرا كحديث تخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة

وحديث تميم الداري في العينة اي لعب بهم البحر بهم

فيها حتى القتهم بجزيرة ووجدوا فيها الرجل المقيد بالرجا ل

الى غير ذلك من الامور المتعلقة بامور جزئية ومن

اجل ذا نجدهم يقولون اختلف في القضيا العينية هل

تعم ام لا الوردات

الشهادة قول هو حيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم

بمقتضاه ان عدل قائله مع تعدده او حلف طالبه

العدالة الاول صفة مظنة لمنع موصوفها البدعة

وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغائر

العدالة المحافظة الدينية على اجتناب الكذب

والكبائر وتوقي الصغائر واداء الامانات غالبا
الفهمية في المحافظة
وحسن المعاملة ليس معها بدعة
المانع ما قام دليل على إيجابه رفع ما ثبت مقتضى ثبوته
شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد به باسناد
عن
شهادته لسماع من غير معين .
التحمل علم ما يشهد به بسبب اختياري
الاداء اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له
العلم بما شهد في النوادر قوله هذه شهادتي اداها
النقل اخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره او سماعه اياه لقاض
الرجوع عن الشهادة هو انتقال الشاهد بعد اداء شهادته بامر
الى عدم الجزم به دون نقيضه
تعارض البينتين اشتمال كل منهما على ما ينافي الاخرى
الدعوى هي قول بحيث لو سلم اوجب لقائله حقا
المدعي من عريت دعواه من مرجح
النكول امتناع من وجبت عليه او له يمين منها
ربالبيت
دخل نكول المدعي والمدعى عليه
الدية

[illegible]

الدية ما يجب بقتل نفس آدمي حر عن دمه او
مثلها حكما او حريته او بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد
الحكومة ان يقوم ذلك اهل المعرفة بقدر شينه وضرره
القسامة حلف خمسين يمينا او جزئها على اثبات الدم
اللوث هو الامر الدال على القتل وليس بالقوي سببها
القسامة ثبوت ما هو مظنة لاضافة قتل الحر المسلم لآدمي
الغرة دية الجنين الحر المسلم حكما يلقى غير مستهل بفعل آدمي

البغي الامتناع من طاعة من ثبتت امامته في
غير معصية بمغالبة ولو تأولا
الردة كفر بعد اسلام تقرر بالنطق بالشهادتين
مع التزام احكامها
واما الذي نطق بالاسلام [illegible]
السحر امر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه
خرج المعجزة والكرامة

الزني مغيب حشفة ادمي في فرج اخر دون شبهة حكمة عمدا

القذف الاعم نسبة ادمي غيره لزنا او قطع نسب مسلم

نسبة ادمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا او صغيرة تطيق الوطء

السرقة اخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره او مالا محترما

لغيره نصابا اخرجه من حرز بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه

الحرز ما قصد بما وضع فيه حفظه به ان استقل بحفظه

او بحافظ غيره ان لم يستقل

الحرابة الخروج لاخافة سبيل باخذ مال محترم بمكابرة

قتال او خوفه او اذهاب عقل خفية او لمجرد قطع الطريق

الشرب الموجب للحد شرب مسلم مكلف ما يسكر مختارا

لا لضرورة ولا عذر ولا حد على مكره ولا ذي غصة وان حرم

العتق رفع ملك حقيقي لا بسبب محرم عن ادمي حي

المعتق كل ذي رق مملوك لمعتقه حين تعلق العتق به

كان ملكه محصلا او مقدرا كالمرء ذي رحم ملكه اياه

الصيغة اللفظ الدال على ماهية العتق صريحا ما لا

يحتمل صرفه عنه لغير اكراه مالك محكوما به عليه

كاعتقتك وانت حر لغير اكراه او لا المدبر بدل معتق

المدبر هو المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم

التدبير عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته

المدبر هو المالك الخالي عن حجر التبرع

الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على ادائه

المكاتب من له التصرف في العبد ولا حجر عليه

ام الولد هي الحر حملها من وطئ مالكها عليه جبرا

الوصية عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده

الوصي مالك الاعطاء التام ملكه

الموصي به كل ما يملك من حيث الوصية به

الفرايض لقبا الفقه المتعلق بالارث وعلم ما يوصل

لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاحد

المبارك سابع عشر ربيع الثاني من شهور سنة … من الهجرة النبوية على صاحبها

افضل الصلاة وازكى السلام

ملك الفقير الى الله تعالى محمد بن الحاج عيسى البنا القادري عفا الله عنه